

إعلان دستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٩ (مكرر) لإعلان الدستوري

الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصها الآتي :

«استثناء من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان ، تنظم بقانون خاص

أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة